الطبيعة القانونية لتفعيل الحق في الأمن المائي

The Juridical Nature of Enforcing the Right to Water Security

ط.د/بن براهيم سعدية* [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر.

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

saadia.benbrahim@univ-tiaret.dz

أد/ بوسماحة الشيخ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر.

cheikh.boussmaha@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ الاستلام: 20 / 10/ 2025 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

أكدت المواثيق الدولية على أن الأمن المائي هو حق أساسي من حقوق الانسان ،ويتطلب تفعيل هذا الحق مشاركة جميع الفاعلين على المستوى المحلي و الدولي و تكريس سياسات واضحة ، داخل كل دولة من خلال تشريعاتها القائمة على العدالة في التوزيع و الاستدامة في الاستغلال و المساءلة في الإدارة عن طريق القضاء، ويقوم هذا على

[1] * بن براهيم سعدية

مدى وعي الفرد و إيمانه بهذا الحق، أما على المستوى الدولي فتلعب الاتفاقيات الدولية دورا فعالا في تنظيم استخدام الموارد المائية، وحمايتها من الاستغلال الجائر والتلوث ، وخاصة الموارد المائية المشتركة دوليا فقد ساهمت في تثبيت الحق في الماء كحق إنساني ، اما المنضمات الدولية تمثل دورها في التنسيق و تكريس آلية التمويل لضمان الحق في الماء .

إن تحقيق الأمن المائي محليا و دوليا يتفعل بإدراك الدول بأنه ضرورة سياسية و اجتماعية و بيئية .

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي، الضمانات القانونية، الفواعل المحلية، الفواعل الدولية.

Abstract:

International charters have affirmed that water security is a fundamental human right. To implement this right, the participation of all actors at both the local and international levels is required, along with the adoption of clear policies within each state through legislation based on fairness in distribution, sustainability in utilization, and accountability in management through the judiciary. This depends on the extent of individual awareness and belief in this right. At the international level, international agreements play an

effective role in regulating the use of water resources, protecting them from overexploitation and pollution—particularly transboundary water resources—which have contributed to consolidating the right to water as a human right. As for international organizations, their role lies in coordination and in establishing financing mechanisms to guarantee and enforce the right to water, thereby achieving water security both locally and internationally, with the recognition that it is a political, social, and environmental necessity.

Keywords: Water Security, Legal Guarantees, Local Actors, International Actors.

المقدمة:

الحق في الأمن المائي هو حق من حقوق الإنسان العالمية، التي ترسم صورة الكرامة الإنسانية ويعمل الإنسان على تحقيقها، فقد تجسدت صور الاعتراف بالحق في الماء بصورة صريحة ومباشرة، حيث أقرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية و كذا أحكام العهد الدولي أنَّ الماء هو حق من حقوق الإنسان وهذا ما يلزم الدول المصادقة على العهد أن تعمل للوصول إلى الماء الصالح للشرب بطريقة آمنة وسليمة وعادلة دون تمييز ، إن الإعتراف بهذا الحق واعتباره جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن الإنساني، يجب أن يكرس كحق مباشر محمي بصفة قانونية لتمكين من تحقيقه، ومن أجل ممارسة هذا الحق وجب التكفل القانوني به من خلال ضمانات قانونية ، خاصة باعتبار أنَّ الحق المائي حق من حقوق الإنسان العالمية وتمثلت هذه الضمانات القانونية في الحماية والدعم وتوفير البيئة المناسبة لتمكين الدولة والأفراد والجماعات من المطالبة به واعتباره حق ثابت، وهذا عن طريق النص الدستوري، لأنَّ دسترة هذا الحق يعطيه قيمة تشريعية عليا وإنَّ هذه القيمة الدستورية تدفع إلى تحقيق حماية مؤسساتية وقضائية، هذا القضاء الذي يوفر الحماية القانونية له ويضمن الحق المائي للجميع بكل عدل ومساواة.

حيث أقر مجلس حقوق الإنسان الأممي أنَّ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في المستوى المعيشي

اللائق ويرتبط ارتباطا وثيقا لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.[1]

إنَّ تحقيق هذا لا يكون إلا في ظل وجود دولة الحق والقانون القائمة على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون فيها [2] ،لتهيئة الأرض الخصبة من أجل ممارسة هذا الحق حول قضايا المياه فدولة الحق تحمي كل ما هو حق إنساني، المتمثل في العدالة والمساواة، وتكريس الديموقراطية الصحيحة التي تتأسس على مبادئ المشاركة والحوار، والحكم الراشد فبهذا تتحقق عدالة القضاء، وبالقضاء العادل يحمي الحق الإنساني في الماء ومن خلاله يمارس الأفراد حقوقهم وحرياتهم ويعد القضاء العادل من أهم الركائز لتكريس الديموقراطية وحقوق الإنسان.[3]

إنَّ تفعيل الحق في الأمن المائي القائم على مبادئ حقوق الإنسان يخول للأفراد المطالبة به، ويعتبر الأفراد والحكومات و المجتمع المدني وكذلك قطاع الخاص من العوامل التي تمكن من الإنتفاع بهذا الحق وتحقيقه من خلال إتباع المنهج التشاركي، هذا المنهج الذي يكشف كل متطلبات تحقيق الأمن المائي من خلال تبادل الآراء والعمل على اتخاذ القرارات المناسبة دون أي تمييز.

ومن هنا تطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل الطبيعة القانونية لتفعيل الحق في الأمن المائي؟ هذه الطبيعة التي تشكل الضمانات التي تفعل الحق في

الامن المائي بواسطة القواعد القانونية، وكذا المعنيين بممارسة هذا الحق والمتمثلون في فواعل الحق.

المبحث الأول: ضمانات الحق في الأمن المائي

باعتبار الحق في الأمن المائي حق من حقوق الإنسان، وجب تكريس مجموعة من الضمانات التي تضمنه وتحميه، لتكون المطالبة به مشروعة فهو حق قائم على تأسيس قانوني، ومن خلال دسترة هذا الحق بنص صريح يقر بأنه حق لكل فرد الحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب ولهذا تتجسد له الحماية عن طريق القضاء لتحقيق المساواة.

ومن أجل تحقيق الحق في الأمن المائي، يجب أن تكون هناك دولة الحق والقانون القائمة على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدل والمساواة، ليتحقق التسيير الرشيد للموارد المائية بعيدة عن كل الانتهاكات.

المطلب الأول: ضمانات الدسترة والقضاء

تُعَدّ الضمانات الدستورية والقضائية من الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات في أي دولة تسعى إلى تكريس سيادة القانون. فالدستور يمثل المرجع الأعلى الذي يحدد القواعد والمبادئ العامة، بينما يتولى القضاء مهمة تفعيل تلك القواعد وضمان عدم انتهاكها. وتكمن أهمية هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ومنع التعسف أو الاستبداد. ومن ثَمّ، فإن الدسترة والقضاء يشكلان معاً آلية فعّالة لترسيخ دولة القانون وحماية الأفراد.

الفرع الأول: ضمان الدسترة

إنَّ دسترة هي وضع الحقوق على شكل قواعد في الدستور لتصبح هذه الحقوق مدسترة، وإنَّ مفهوم الجديد للدسترة يقوم على مفهوم الديموقراطية التشاركية والشفافية واللامركزية والتركيز على الحوار والنقاش الواسع والتفاوض بين كل الفواعل بما في ذلك الدولة إلى جانب تقييم قرارات الدولة ومراقبتها، مسائلتها، ومحاسبتها.[4]

إذا تحقق مفهوم الدسترة القانونية الصحيح يتحقق بتفعيل القاعدة الدستورية والعمل بما جاءت به وهذا بمشاركة كل فواعل الدولة، فالحق في الامن المائي جاء مدسترا ضمنيا فهو يظهر في سياق الاحكام الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة، الصحة، وكرامة الإنسان والحق في الغذاء ومعظم حقوق الإنسان، وهذا ما نجده في دستور منظمة الصحة العالمية سنة1946 م "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد حقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر والدين والعقيدة والسياسية او الحالة الاقتصادية والاجتماعية" [5].

الحق في الصحة لا يكون إلا بتحقيق ما يجب توفيره لأجل ذلك، ويعتبر الماء من أهم مقومات الصحة لأنَّ المياه تدخل في حماية صحة الإنسان وحياته، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1948م أنَّه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على الصعيد المأكل والملبس والعناية

الطبيعية..." [6]، وقد اعتبر الإعلام العالمي لحقوق الإنسان أنَّ هذه حقوق تنبثق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان، ويتحقق الامن المائي من هذه الكرامة.

لتظهر العلاقة الوطيدة بين الصحة والماء وكون توفير الكماليات والنوعيات المناسبة للماء يضمن توفير الصحة للإنسان التي هي حق من حقوق الاسنان وهذا ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال (المادة 12): "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمنع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[7].

جاء في الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل، في المادة 63 تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الحصول على ماء الشرب، ونعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.
- الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية الوبائية ومكافحتها.

حيث أقرت هذه المادة بصورة مباشرة بين الحق في الصحة والحق في الماء الصالح لشرب – وهذا من مهام الدولة من أجل الحفاظ عليه للأجيال القادمة، أي العمل على استدامة المياه.

الفرع الثاني: ضمان القضاء

إن ادراج الحق من الأمن المائي في قائمة الحقوق الدستورية، والتأكيد عليه هو ضمان المطالبة به كحق شرعي ، ويعتبر القضاء الوسيلة القانونية التي تعنى بذلك.

يعد القضاء جهاز التنفيذ للقانون وتفسيره وحماية حقوق الافراد وحرياتهم[8]، و المسلك القانوني للأفراد من أجل المطالبة بحقوقهم، فهو الذي يحقق العدالة والمساواة، لتنفرد السلطة القضائية بحق الفصل في القضايا المحالة إليها. وتعتبر الرقابة القضائية ضمانا حقيقيا لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة.

إنَّ السلطة القضائية تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء او تعديل أو تفويض إجراءات اتخذتها السلطات العامة مخالفة لقواعد القانون[9] وتضمن حماية الحقوق الانسان، وبما أن الحق في الأمن المائي حق واضح وصريح مدستر فإن القضاء يضمن للأفراد المطالبة بهذا الحق بصورة مباشرة واللجوء إلى القضاء في حالة المساس به، لأن القضاء يمثل النظام القانوني الذي يجعل الأمن المائي حق من حقوق الانسان. وهذا ما نصت عليه (المادة 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعًا سواء أمام القضاء.

لذلك يجب أن يتمتع القضاء بمجموعة من السمات، فأمان المجتمع واستقراره لا يتحقق إلا بالخضوع لقضاء يتمتع بالاستقلالية والنزاهة

والعدل من خلال المساءلة القضائية التي تحدد التزامات وحقوق الأفراد والمطالبة بهما، وهذا إما بنيل الحقوق والعقاب من قبل القضاء على جميع المستويات سواءا الأفراد أو الدولة او المسؤولين .

ليصبح الحق في الأمن المائي حقيقة ينص عليه القانون، ويطالب به الأفراد من خلال اللجوء إلى القضاء والحصول على تسوية قانونية في حالة انتهاك حقهم في الأمن المائي.

وعليه فإنه دون القضاء لا يمكن إعمال حقوق الإنسان لأنه لا يمكن الإجبار على الامتثال لها، فالمساءلة هي سمة محددة لقانون حقوق الانسان وتساعد الأطراف المسؤولة على معرفة التزاماتها كما تساعد الأفراد على المطالبة بحقو قهم، من خلال القدرة على المساءلة وفرضها والقدرة على نيل الحقوق والعقاب من قبل قضاء مستقل نزيه وعادل.[10]

المطلب الثاني: ضمانات دولة الحق والقانون

بالإضافة الى الاعتراف الرسمي بالأمن المائي فإن تفعيلة الحقيقي يكون بتطبيقه وتكريس الأفراد لإكتسابه وهذا في ظل دولة الحق والقانون حيث تقوم على أسس نظام سياسي ديموقراطي تشاركي.

وأصل دولة الحق والقانون مبني على ضبط هذا الحق من خلال القانون فهي التي تشكل التوازن بين ضروريات السلطة من جهة وضمانات الحقوق والواجبات العامة من جهة أخرى وتأمين الحقوق

العامة والحق في الأمن المائي خاصة الأفراد.[11] متى أصبح القانون في خدمة الحق في الأمن المائي سوف يتمكن جميع الأفراد من الحصول على الكمية الكافية والآمنة. وإنَّ دول الحق والقانون تضمن:

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير وسيلة تعبير الأفراد عن آرائهم وأفكارهم ، بأي مسألة تخصهم أو حق يزاولونه كالحق في الأمن المائي، وهذا ما نصت عليه (لمادة 19)[12] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن هذا المنطلق يستطيع الأفراد ممارسة هذا الحق عن طريق اظهار آرائهم على أعمال الإدارة ، وهذا ما ينطبق على أعمال خدمات المياه والصرف الصحي فهي مشاكل تخصهم بشكل مباشر، وضمان النوعية في تقديم هذه الخدمة، يبقى مرهونا بمصداقية الإدارة بتقديم الحقائق والمعلومات الكاملة للأفراد ممثلي هذا المجتمع ،عن طريق حرية التفكير والاجتماع والاتصال والأهم حرية الرأي والتعبير،.هذه الوسيلة التشاركية هي التي بإمكانها تحقيق التمكين الفعال للوصول الى الأمن المائي لجميع الفئات بكل مستوياتها.

إن وجود حرية الرأي والتعبير يتطلب توفير هيئات حكومية فعالة وديمقراطية، تقوم على معرفة واستطلاع آراء الأفراد وايصالها إلى هيئات صنع القرار ومقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، على جميع المستويات، الذي يمكن الأفراد المهمشين والمقصيين من أن يكون لهم

صوت مؤثر في القرارات التي تتخذ بشأن حصولهم على المياه وخدمات الصرف الصحي.[13]

إنَّ بناء قاعدة قائمة على المعلومات الصحيحة والحقيقية،يكون بتكريس الحق في التشارك وتقديم الآراء وحرية التعبير من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن المائي كما ونوعا.

الفرع الثاني: الديموقراطية

الديموقراطية معناها الحكم بواسطة الناس فلهم الأولوية في الحكم، وبما يتوافق مع احتياجات الناس،[14] فالحكم الديموقراطي يمكن لكل الافراد بالتمتع بحقوقهم ويعتبر الحق في الأمن المائي من بين هذه الحقوق، وإن مطالبتهم لمثل هذه الحقوق يرتكز على تكريس الديموقراطية وكذا فعاليتها في ايجاد حلول حول قضايا المياه ووسائل حلها بشكل معقول.

إنَّ الديموقراطية تقوم على سيادة القانون الشرعي، والحق في الأمن المائي وكل حقوق الانسان تقوم على ركيزتي الديمقراطية والتنمية[15]، ومقياس الديموقراطية هدفه تحقيق الصالح العام، وهذا ما ينطبق على الحق في الأمن المائي الذي يعد هدف عام وأساسي لصالح الأفراد، والعكس إذا كان هناك فساد فينتهد الحق في الامن الماني بصورة مباشرة، وإنَّ مشاركة أصحاب المصلحة من القطاع الخاص، والمجتمع المدني والأفراد في عملية تسيير والقرارات يولد نتيجة تكمن في تحقيق

الأمن المائي وهذا باستحضار الهيئات الديمقراطية على جميع المستويات المركزية والمحلية.

ويهدف النظام الديموقراطي إلى جعل أفراد المجتمع، أفراد فاعلين ومشاركتهم من أجل المطالبة بالحقوق، وحمل مسؤولية حمايتها والمشاركة في القرار عن طريق المعارضة والنقاش والوقوف أمام المسؤولية فهذا النظام التشاركي في وجود الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان يحقق الاستدامة و الإنتفاع لتحقيق الأمن المائي.

المبحث الثاني: فواعل الحق في الأمن المائي

إن تكريس الحق في الأمن المائي في ظل دستور واضح و قضاء قائم على العدالة، في بيئة دولة الحق و القانون الذي يبنى ركائزه على حرية الرأي و التعبير و الديمقراطية و الحكم الراشد من أجل تحقيق الأمن المائي و جعله حق ظاهرا لكل فرد، هذا الفرد الذي يتحول من رعية إلى فاعل تقوم مشاركته في حماية حقوقه القائمة على قاعدة العدالة القانونية ،مما يدفعه إلى الحق في المعارضة، من أجل تحقيق حقه في الأمن المائي و الذي يعد من حقوق الانسان، و هذا بمشاركته لتفعيل هذا الحق القائم على مشاركة الأفراد و الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني على المستوى الداخلي أما الاتفاقيات و المنظمات الدولية على المستوى الدولي كفواعل حق في الأمن المائي.

المطلب الأول: الفواعل المحلية

الفرع الأول: الأفراد

الفرد أساس قيام الحق في الأمن المائي لأنه المحرك في تفعيله، ومتى كان الأفراد مدركين لحقهم في الأمن المائي، كانوا قادرين على أداء أكبر في تمكينهم من هذا الحق[16].

يعد الفرد الواعي لهذا الحق الديناميك المحرك الذي يعي حقه جيدا في الأمن المائي، من خلال إدراك حاجته له وكيفية المطالبة به مع الوعي في استعماله والمحافظة عليه وحمايته، لأنه حق ذو وجهين، الوجه الأول حق قائم على الفرد بالإنتفاع به كحق إنساني لا يمكن التنازل عليه كما ونوعا، والوجه الثاني حق في حمايته والمحافظة عليه، ويبقى وعي الفرد والمواطن الصالح الذي يعي قيمة هذا الحق وضرورته للحياة والصحة، كما يوازي وعيه في استعماله بكل عقلانية والمحافظة عليه من أجل تحقيق الاستدامة له.

إن معرفة الأفراد لمفهوم وأبعاد الحق في الأمن المائي يمكنهم من رصد مستوى تقديم الخدمات، واقتراح السياسات المناسبة على الحكومة والمطالبة بتنفيذها [17] ، وهذا دافع ليكون الفرد شريكا فعالا في حماية الماء والمحافظة عليه من خلال دوره في تسيير وتنظيم الأدوار المحلية والدولية لتحقيق الأمن المائي، من خلال تكوين مجتمع مدني وجمعيات ناشطة تهتم و تخدم هذا المجال.

الفرع الثاني: الدولة

الدولة هي الجهاز الرئيسي الذي يقوم على المؤسسات السياسية وكذلك مؤسسات القطاع العام، وهي تقوم بإدارة الموارد المائية لها والحفاظ عليها، ويعتبر الأمن المائي من أهم مقومات الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لها،

حيث يعرف قانون حقوق الانسان الدولة على أنها الحامل الرئيسي للواجب فيما يخص حقوق الإنسان، ويقع على الدولة المسؤولية الأساسية لضمان إعمال الحق في الأمن المائي لكل فرد[18].

إن للدولة دور فعال في تفعيل الحق في الأمن المائي وخاصة وأنها تقوم بوضع:

- السياسات والتشريعات التي تنظم استخدام المياه وتوزيعها بين مختلف القطاعات، وكذا فرض العقوبات ضد التعدي على مصادر المياه عن طريق:
 - الالتزام بتحسين نوعية وكمية المياه.
 - تبني إستراتيجيات وطنية تخدم الأمن المائي مساير بذلك التغيير المناخي والنمو السكاني، ووضع خطط تعمل على تحقيق الأمن المائي.
 - ضمان إمكانية تحمل الجميع لتكاليف خدمة المياه باستخدام تكنولوجيا وتقنيات منخفضة التكلفة، أو وضع سياسات

تسعيرة مناسبة، وحفظ مستوى هدر المياه وتناقصها، وإزالة التلوث من مصادر المياه والاستغلال الرشيد والمستدام لها.[19]

ويقع على الدولة تأسيس البنية التحتية للمياه عن طريق:

- تشييد الخزانات والسدود لتخزين المياه وتنظيم تدفقها.
- تهيئة وتطوير شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة لإعادة استخدام المياه.
- صيانة الشبكات القديمة لتقليل من تسرب المياهدعم البحث العلمي والتكنولوجي عن طريق تطوير التقنيات الحديثة، كترشيد استهلاك المياه، والتكفل بالمعايير غير التقليدية كالمياه الجوفية العميقة. تطبيق الذكاء الاصطناعي والأنظمة الذكية في إدارة الموارد المائية.

الفرع الثالث: القطاع الخاص

يتمثل القطاع الخاص في مجموعة من الشركات والمؤسسات التي يمكن أن تشارك كفاعل لتمكين في الانتفاع بالحق في الأمن المائي، من خلال احترام وإعمال هذا الحق في العمليات الأساسية وعمليات صنع القرارات وفق معايير حقوق الإنسان[20].

وأثبت تقرير التنمية لعام 2003 بأن الشراكة القائمة بين القطاع العام و القطاع الخاص أدت الى تحسين نوعية المياه، ويجب ان تكون مشاركة القطاع الخاص إيجابية لأنها يمكن أن تنعكس ،لتفعيل الحق في الأمن المائي

و الدفع بالأفراد للانتفاع به ، وهذا عن طريق و تمويل و إنشاء المشاريع الخاصة بالمياه، لأنها تخفف العبء المالي عن الدولة و تحسين جودة الخدمات خاصة من حيث إدارة الموارد و تحسين الكفاءة ، وهذا ما يحقق استدامتها و تحسين الخدمة للمستهلكين، وهو يولي أهمية بالتوعية و المسؤولية الاجتماعية، حيث تقوم الشركات الكبرى بحملات تحسيسية و تدعيم المبادرات المجتمعية لترشيد استهلاك المياه، فهو يعتبر شريك استراتيجي في تفعيل الأمن المائي ، وله دور مكمل للقطاع العام من أجل تحقيق حماية الحق في الماء للجميع.

إن نشر الثقافة المائية والوعي حول الأهمية الكبيرة للماء في الحياة وكيفية تجسيد كحق من حقوق الإنسان عن طريق الوعي المجتمعي من خلال أصغر عنصر وهو الطفل بدمج موضوعات المياه في المناهج الدراسية، وإطلاق حملات التوعية عامة عن طريق الاعلام ووسائل الاتصال، ودعم جميع المبادرات الشبابية والمجتمعية بهذا المجال وما يوازيه.

المطلب الثاني: الفواعل الدولية لتفعيل الحق في الأمن المائي

تُعَدّ قضية الأمن المائي من أبرز التحديات العالمية التي تستدعي تدخل مختلف الفواعل الدولية لضمان استدامة الموارد المائية وحمايتها. فالمياه تمثل حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، ويتطلب تفعيله تكاتف الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. كما تبرز أهمية الأطر القانونية والاتفاقيات الدولية التي تُنظم الاستغلال العادل والرشيد للمياه، ليتحدد دور الفواعل

الدولية في تعزيز التعاون وتكريس مبادئ العدالة والاستدامة في إدارة هذا المورد الحيوي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات الدولية من أهم الركائز لتحقيق الأمن المائي العالمي، في ظل التحديات العالمية المرتبطة بندرة المياه، و خاصة أن هذه التوترات تتزايد بشكل كبير، بسبب الفشل في إدارة الموارد المائية بشكل عادلومستدام، وتزايد عدد السكان الكبير وكذا تهديدات تغيرات المناخ والوقوف أمام الانتهاكات التي تلحقه خاصة زمن الحرب وفي المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمن المائي21:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية 1997:

أهم ما تهدف إليه هذه الاتفاقية هو الاستعمال العادل والمنظم للمياه المشتركة بين الدول، ووضع تنظيم لاستعمالها وحمايتها يخدم كل الأطراف المعنية بذلك، وقد أضافت لما جاءت به الفقرة الاولى من مسودة القانون الدولي مصطلح مستدام فركزت على تحقيق الاستخدام الأمثل و المستدام، مما يعني الإهتمام بلأبعاد المستقبلية لاستخدامات الانهار الدولية مسايرتا للتكنولوجيا و التطور العلمي المتسارع.

ثانيا: اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي 1992:

أهم ما تهدف إليه الاتفاقية حماية مستدامة للمجاري المائية المشتركة وضمان الاستعمال الآمن لها، بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قواعدها نجدها تنص على مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول بأن لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف و معقول من الإستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي.

ثالثا: بروتوكول المياه والصحة 1999:

يعد أول اتفاقية دولية تخص حماية الصحة العامة عن طريق تحسين إدارة المياه والصرف الصحي، والعمل على توفير مياه صالحة للشرب وتأمين صرف صحي مستدام من أجل حماية صحة الإنسان، وهذا ما أشادت به منظمة الصحة العالمية من خلال ربط إدارة الموارد المائية بصحة الإنسان.

رابعا: اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة 1971:

أهم ما تهدف إليه هو حماية الأنظمة البيئية المائية وهي المناطق الرطبة، بالاستغلال الحكيم لها وحمايتها لأنها تعتبر من المصادر الرئيسية للمياه الجوفية والسطحية، كما انها تحافظ على التنوع البيولوجي المائي الذي يخدم استدامة الموارد المائية ويتكيف مع التغيرات المناخية، حيث أن التعاون الدولي لمثل هذه المناطق يوفر المياه النقية ويساهم في تحسين جودتها.

الاجندة العالمية للتنمية المستدامة2015:

أهم ما جاءت به نضمه الهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة الخاص بالمياه والصرف الصحي، حيث ركز على توفر المياه وتحسين نوعيتها

وكذا الاستخدام العقلاني والمتوازي لها حيث جعلت قضية المياه من أهم قضايا التنمية، وهذا عن طريق الالتزام بالإدارة المتكاملة للموارد المائية وكذا الاتفاق العالمي لتحقيق الأمن المائي المستدام للموارد المائية عبر الكوكب، وكل هذا عن طريق التنسيق الدولي وتقديم الدعم الفني والمالي لمشاريع المياه والصرف الصحي لدا الدول النامية.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية22

تعد المنظمات الدولية من أهم دعائم تحقيق الأمن المائي نظرا لما تقوم به في صياغة السياسات والإستراتيجيات العالمية، وتعزيز التعاون الإقليمي الدولي وتمويل المشاريع الخاصة بالمياه كما انها ترصد كل الانتهاكات الخاص بالمياه وتعد من أهم دعائم حقوق الإنسان الحق في المياه، وتمثلت دور منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة في:

أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. UNEP

يعالج برنامجها الأعمال المتعلقة بالسياسات المائية والإستراتيجية المائية، ويساهم بالتعاون بين المركز المعني بتسخير المياه لأغراض البيئة التابع لبرنامج البيئة لمساعدة البلدان على إدراج الإعتبارات البيئية المائية، في إطار تحقيق أهداف التنمية، وأهم نشاطاته ما يتصل بالمياه النقية و التقييم العالمي للمياه الدولية وبرنامج العمل الدولي لحماية البيئة البحرية و نوعية المياه العذبة ،ومجالات عمله هي الرصد البيئي ووضع السياسات العامة و قانون المياه لحمايتها من التلوث ، إلى جانب التقرير السنوي له.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: UNDP

نظرا لدور المحوري للمياه لتحقيق التنمية المستدامة، تبنى البرنامج الإنمائي برنامج المياه و المرافق الصحية، المجلس التعاوني لإمدادات المياه و المرافق الصحية، الشراكة المائية العالمية إلى جانت تبادل القدرات لإدارة متكاملة للموارد المائية و تقديم الخدمات، كما يعمل على إدارة الموارد المائية الدولية إدارة مستدامة بما في ذلك إدارة البحيرات و أحواض الأنهار، وهو وكالة منفذة لحساب مرفق البيئة العالمية.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة: FAO

تعمل في مجال تنمية الموارد المائية، حيث يسعى برنامجها للمياه إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة وهي إنتاج المزيد من الغذاء بأقل مياه ،حماية نوعية المياه من التلوث ،حماية البيئة بما في ذلك صحة الإنسان و التقليل من العجز ما بين الاستهلاك الغذائي و الإنتاج الغذائي، وتعمل على وضع نظام معلومات مائية عالمي يستند إلى نظام المعلومات الجغرافية ووضع برامج لسياسات مائية و التخطيط لأحواض الأنهار الدولية و تحسين تكنولوجية المياه و إدارة مواردها و برامج بشأن الموارد المائية من أجل تحقيق التنمية المائية.

رابعا: اليونيسيف UNICEF

يسعى الهدف العام لبرنامج المياه و البيئة و المرافق الصحية التابع لليونيسيف إلى الإسهام في بناء الطفل و حمايته و نمائه بدعم المجهودات

الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على واردات المياه المأمونة ، حيث شرعت بالدعم للإمداد بالمياه و المرافق الصحية للبرامج الحكومية،وأهم أنشطتها حماية الطفل، المياه و البيئة و المرافق الصحية، التعليم ،الصحة الغذائية و الإستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. **خامسا: البنك الدولي: WORLD BANK**

للمياه و كل ما يتعلق بها حضور واضح في سيايات البنك الدولي بأقسامه المعينة في إدارة الموارد المائية و ذلك بالتركيز على إدارة الموارد من المياه العذبة و الموارد الساحلية، بإدراج بعد إيكولوجي في إدارة الموارد المائية ابتداء من متجمعات المياه و إنتهاء بالمنطقة الساحلية، لتمويل مشاريع المياه الكبرى كالسدود وشبكات التوزيع، وتقديم الدعم الفني مع تعزيز الحوكمة المائية، تشجيع الشراكة الدولية والبحث العلمي من خلال الشراكة مع المنظمات الدولية.

خامسا: منظمة الصحة العالمية WHO

تكفلت منظمة الصحة العالمية بالحفاظ على الصحة العامة بإعتبارها محورا مركزيا لتنمية المياه و المرافق الصحية وهو ما يتجسد في برنامجها المعني بالمياه و تشمل أهداف المنظمة في مجال المياه بالتشديد على توفير الإرشاد المتصل بالصحة العامة لدعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء و توجيه أنشطة المنظمة في مجال المياه و المرافق الصحية إلى أهداف صحية معينة، و تتعاون مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة حيث يقدم برنامج رصد إمدادات

المياه و المرافق الصحية المشترك بين منظمة الصحة العالمية و بين اليونيسيف الدعم للبلدان في ما يخص تعزيز قدراتها على إمدادات المياه و المرافق الصحية.

سادسا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة: UNEP

تعد المياه العذبة إحدى مجالات الإهتمام ذات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة و يعالج البرنامج من خلال أعمال المتعلقة بالسياسات والاستراتيجية المائية قضايا عدم الكفاية و تردي النوعية ، ويساهم بالتعاون بين المركز المعني بتسخير المياه لأغراض البيئة التابع لبرنامج البيئة لمساعدة البلدان على إدراج الإعتبارات البيئية المائية لتحقيق أهداف التنمية و على بلوغ الأهداف البيئية المائية، و تشمل نشاطاته الرئيسية ما يتصل بالمياه النقية و التقييم العالمي للمياه الدولية وبرنامج العمل الدولي لحماية البيئة البحرية و برنامج نوعية المياه العذبة المنبثق عن النظام العالمي للرصد البيئي و البرنامج العالمي لرصد نوعية و مشاريع السدود و التنمية.

هناك عدة منظمات غير متخصصة بحماية المياه بشكل مباشر ،لكنها تعمل على حماية الموارد المائية بحسب نشاطها مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي **UNDIO** التي تركز على الجانب الصناعي و البيئي من خلال الحد من التلوث الصناعي للمياه و المشاركة في مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية **IAEA** يهدف برنامج

الموارد المائية الموجودة لديها إلى زيادة قاعدة المعارف الهيدرولوجية وإستخدام التقنيات النووية و الإشعاعية لحماية الموارد المائية .

كما تعتبر الأمم المتحدة للمياه **UN-WATER** آلية تنسيقية بين جميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في قضايا المياه و الصرف الصحي.

خاتمة:

يظهر بوضوح أن تحقيق الأمن المائي يرتبط بالتزام الدولة بتفعيل مؤسساتها السياسية، بوضع قوانين فعالة و خطط إستراتيجية لتكريس مبدأ أن الأمن المائي هو حق من حقوق الانسان، و عمل كل الدول و الحكومات و تكريس كل الالتزامات الدولية بالإدراك حتمية تأمين هذا الحق، نظرا لضرورة الكبيرة له باعتبار أن الماء أحد العناصر البيئية و الإيمان أن لا استمرار للحياة من دونه.

إن تفعيل الحق في الماء و تكريسه يجسد المسؤولية الدولية و فقا للالتزامات القائمة، و كذلك مسؤولية الافراد بالعمل على كيفية اكتساب هذا الحق و كيفية الحفاظ عليه بالكمية و النوعية اللازمة، مع المحافظة على استمراره للأجيال القادمة و لن يكون هذا إلا بتظافر الجهود المحلية و الدولية لجميع الدول و الإيمان بأن الحق في الماء هو حق أساسي للحياة و حق إنساني يتمتع به كل إنسان على هذه الأرض. وتعكس إرادة الفرد الواعية وقراراته الحاسمة وإيمانه بأحقية هذا الحق الملزم والأساسي من أجل تفعيل حقه في الأمن المائي المستدام.

الهوامش:

[1] – محضر الجلسة 114 للدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة 114.

[2] – أم السعد الشافعي، الامن المائي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2016، ص247.

[3] – المرجع نفسه، ص254.

[4] – محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007، ص2.

[5] – الفقرة 3 من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.

[6] – المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

[7] – المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[8]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص343.

[9] – أم السعد الشافعي، المرجع السابق، ص254.

[10]– أم السعد الشافعي، المرجع السابق، ص258.

[11] – تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، قانون في خدمة المجتمع، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص4.

[12] – تنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنَّه: "إنَّ لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك منهجية اعتناق الآراء دون مضايقة او تدخل، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود."

[13] – أم سعد الشافعي، المرجع السابق، ص265.

[14] –برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية، تعميق الديموقراطية في عالم متفتت،مطبعة كركي، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص54.

[15]– ali Sedjari, Droits De L'homme et Gouvernance De la sécurité, L'harmattan, Paris, France , 2007, p266.

[16]– أم السعد شافعي، المرجع السابق ص318.

[17]مجلس حقوق الإنسان، الدورة15، 2010، ص 28-29.

[18] ام السعد الشافعي، المرجع السابق، ص320.

[19]–Low on general international low. Oxford. university press. first published. 2009. p252-254.

[20] أم السعد الشافعي، المرجع السابق، ص324.

[21] هدى عزاز، مقال : الإستغلال المنصف و المعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد10، جامعة تبسة.

[22] نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011، ص147-156

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

1. أم السعد الشافعي، الامن المائي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2016.
2. محمد إبراهيم خيري وكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2007.
3. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
4. برنامج الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية، تعميق الديموقراطية في العالم، متقنة بيروت، لبنن، مطبعة كركري، سنة 2002.
5. تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، قانون في خدمة المجتمع، الطبعة الثانية، سنة 2008.
6.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Livres**
2. ali Sedjari, Droits De L'homme et Gouvernance De la sécurité, L'harmattan, Paris, France , 2007, p266.

A. - Low on general international low. Oxford. university press. first bublished.2009.p252—254